(ISSN: 2959-5436) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (SUJHUS)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية/جامعة سومر بالتعاون مع جامعة الامام الصادق(ع) للفترة من8-9 اذار 2023/القسم الثاني-المحور القانوني ,الصفحات 50-63

مسارات القضاء الدستوري في ممارسة رقابة التصدي

(دراسة مقارنة)

م.م دعاء كاظم طارش[1]*
[1]كلية القانون, جامعة سومر, ذي قار, العراق

الملخص

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على الرقابة على دستورية القوانين بطريقة التصدي وتبيان دورها في ضمان مبدأ المشروعية، إذ يشكل التصدي أستثناء على القاعدة العامة التي تحكم عمل القضاء والمتمثل بأقتصار دوره على البت في الدعوة المعروضة امامه وفي حدود طلبات الخصوم فالتصدي يشكل تعرض لمدى دستورية القوانين التي تطبق على النزاع المعروض أمامها، وتتوقف ممارسة رقابة التصدي على نوع النظام القضائي بالدولة، وتستطيع المحاكم التصدي لعدم المشروعية من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين واثناء نظرها أي خصومة مرفوعة أمامها بوصفها محكمة موضوع، ويكون عملها هذا قائم على مجموعة من الأسس الفلسفية والقانونية التي تحكم عمل القضاء للوصول الى الهدف المنشود من الرقابة وهو المحافظة على مبادئ الدستور وتحقيق مبدأ المشروعية .

الكلمات المفتاحية: الدعوة الدستورية، رقابة التصدي.

The paths of the constitutional judiciary in exercising response control

(A comparative study)

Asst. Lecturer. Duaa kadim Tarish[1]*
[1]college of Law, University of Sumer, Thi-Qar, Iraq

Abstract:

The importance of this study lies in highlighting the control over the constitutionality of laws in a way of addressing and showing its role in ensuring the principle of legality. As the response constitutes an exception to the general rule that governs the work of the judiciary, which is represented by limiting its role to deciding on the lawsuit presented before it and within the limits of the litigants' requests. The courts can deal with illegality by exercising control over the constitutionality of laws and during their consideration of any dispute brought before them as a trial court. Its work is based on a set of philosophical and legal foundations that govern the work of the judiciary in order to reach the desired goal of oversight, which is to preserve the principles of the constitution and achieve the principle of legality.

Keywords: Constitutional advocacy, response control.

1. المقدمة

أولاً- أهمية البحث:

* **Email address: duaa.kaidm@uos.edu.iq**

تتمثل أهمية البحث في التركيز على دور رقابة التصدي بعدّها أحد أهم وسائل الإصلاح الدستوري التي تسعى للحفاظ على الشرعية الدستورية، من خلال خروج المحكمة عن الوضع المعتاد والّذي يتمثل بالتقيّد بطلبات الخصوم للتأكد من دستورية القوانين الت يتطبق على اطراف النزاع، ولما لهذا الدور من أهمية كبيرة في تحقيق مبدأ المشروعية.

ثانياً- مشكلة البحث:

تتمثل اشكالية البحث في مجموعة من التساؤلات فما المقصود بالتصدي؟ وماهي حدود سلطة القضاء الدستوري في ممارسة رقابة التصدي؟ وما هو أساس شرعية ممارسة رقابة التصدي؟ وهل يقتصر ممارسة المحاكم للتصدي على ممارستها لدورها في الرقابة على دستورية القوانين؟ وما هو موقف التشريعات المقارنة من ممارسة هذا النوع من الرقابة؟

رابعاً- منهجية البحث

اتبع الباحث في دارسته لموضوع مسارات القضاء الدستوري في ممارسة رقابة التصدي، المنهج الوصفي المقارن من خلال وصف الظاهرة القانونية وبيان أسسها وحيثياتها مع عرض لموقف التشريعات المقارنة بهذا الخصوص.

خامساً- هيكلية البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على التقسيمة الثنائية في عرض مفردات الموضوع فقد قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين، وفي كل مبحث مطلبين إذ تم تخصيص المبحث الاول الى مفهوم التصدي والضوابط المحددة له ويقسم الى مطلبين يتناول المطلب الاول معنى التصدي وقيود ممارسته أما المطلب الثاني فيختص ببيان أساس التصدي في القضاء الدستوري، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري وآلية التصدي ويكون على مطلبين يتناول المطلب الاول آليات تحريك الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري أما المطلب الثاني فيختص بإيضاح حدود سلطة القضاء في التصدي أثناء ممارسة الرقابة على دستورية القوانين .

المبحث الأول

مفهوم التصدي والضوابط المحددة له

يُعدّ التصدي وسيلة من وسائل تحريك الدعوة الدستورية لا تقل أهمية عن وسيلتي الدفع والإحالة، لذا سنسلط الضوء في هذا المبحث على تبيان معنى التصدي وما هو نطاقه وماهي القيود الواجب مراعاتها عند ممارسة التصدي، فضلاً عن تبيان الاسس المنطقية الّتي يستند اليها القاضي الدستوري عند ممارسة لهذا الاختصاص وعلية سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يختص المطلب الاول بإيضاح معنى التصدي وقيود ممارسته، بينما يختص المطلب الثاني بأساس رقابة التصدي .

المطلب الأول

معنى التصدي وقيود ممارسته

التصدي هو صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والتعليمات تهدف إلى الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال تصدي القاضي من تلقاء نفسه للنص المصاب بالعوار الدستوري بمناسبة النزاع المعروض أمامه،

ولإيضاح هذا المعنى أكثر سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول تعريف التصدي، بينما يختص الفرع الثاني ببيان قيود رقابة التصدي.

الفرع الأول: تعريف التصدي

يقصد به لجوء القاضي الدستوري الى البت في دستورية أو شرعية القوانين التي تكون متصلة مع القانون المطعون بعدم دستوريته وبيان مدى مطابقتها للدستور بدون طلب من الخصوم مستنده في ذلك الى اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، أي انه خروج عن نطاق الدعوة المرفوعة أمامه وتجاوز طلبات الخصوم [1].

وللتصدي معنيان في نطاق الدعوة الدستورية، الأول معنى خاص ويتمثل بلجوء المحاكم الدستورية الى البت في دستورية القوانين التي تكون متصلة مع القانون المطعون بعدم دستوريته وبيان مدى مطابقتها للدستور مستندة في ذلك الى اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، أما المعنى العام للتصدي يتمثل بلجوء المحكمة الى اثارة الدفع بعدم الدستورية لنص يكون متصل بالقانون المراد تطبيقه على القضية المرفوعة امام المحكمة أثناء ممارستها لاختصاصاتها الاخرى بالرقابة على دستورية القوانين[2].

ويتحدد مدى ممارسة القضاء بصورة عامة لرقابة التصدي بأثارته للدفوع المتعلقة بالإجراءات الموضوعية والإجرائية للدعوى بحالتين : الحالة الاولى أن نصوص القانون التي تحدد الدفوع بصورة عامة كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الولائي للمحاكم، والدفوع المتعلقة بميعاد الدعوى او انتفاء الصفة أو المصلحة في رافعها[3]، في حين تستند الحالة الثانية الى سلطة القاضي التقديرية بقدر تعلق الدفع بالنظام العام ومعيار ذلك وجود مخالفة بقانون مختص بتنظيم المجتمع ويكون الهدف الاساسي الّذي شُرع من اجله تحقيق مصلحة عامة فيكون الهدف الاساسي من هذا الدفع هو وضع حد لتلك المخالفة.

فضلاً عن ذلك نجد أن نطاق سلطة القاضي في ممارسة رقابة التصدي يضيق مجالها في القضاء العادي لكون أن الدعوى فيه ذات طابع شخصي ومستندة الى حقوق شخصية، ويتسع نطاق هذه الرقابة في مجال الدعوى الإدارية والدستورية لكونهما من الدعاوى العينية أي أن الخصومة موجهة الى القرار الإداري المعيب أو النص التشريعي المصاب بالعوار الدستوري[4]، وبالرغم من التشابه ما بين الدعويين الادارية والدستورية بالصفة العينية الا ان نطاق التصدي يكون على أوسعه في الدعوى الدستورية لأن مهمة القاضي الدستوري الحرص على سمو الدستور والغاء كل تشريع يقدح بهذا السمو.

الفرع الثاني: قيود رقابة التصدي

هناك مجموعة من القيود الذاتية التي يفرضها القضاء الدستوري على القاضي ككوابح لتنظيم رقابته القضائية على دستورية القوانين والانظمة بكافة أنواعها بما فيها ممارسته لوسيلة التصدي ليصون القضاء عمله الرقابي وهذه القيود أو الضوابط هي :

أولاً: إن القاضي الدستوري لا يتصدى للمسألة القضائية الا اذا كان ذلك ضرورياً للفصل بالخصومة الاصلية فلا يجوز له أن يفتش عن المخالفات الدستورية في سلوك السلطة التشريعية أو التنفيذية الا أذا كان ذلك ضرورياً ويتوقف عليه الفصل

في موضوع النزاع المعروض، أي أن حق القاضي في التصدي ليس الا ثمرة مترتبة على وظيفته الاصلية وهي الفصل في المنازعات، ومن خلال الفصل فيها يتحقق من دستورية القانون الواجب تطبيقه فيها[5].

ثانياً: تسليم القاضي بوجود قرينة الدستورية لمصلحة القوانين ولا يتصدى للقوانين إلا إذا كانت شبهة عدم الدستورية واضحة وقطعية إذ لا يبقى أي مجال لاحتمال دستورية القوانين، وهذا ما يطلق علية عبارة" الشك المعقول " أي تعارض القانون مع الدستور تعارضاً واضحاً وقاطعاً يرتفع معه كل احتمال للشك المعقول في هذه النتيجة[6].

فمتى أمكن تفسير القانون على اكثر من وجه، يتوجب على القاضي أن يختار التفسير الذي يجعل القانون متفقاً مع الدستور، أي أذا كانت ألفاظ النص جلية لا يشوبها اللبس في معانيها فليس للقاضي أن يفسره تفسيراً يتعارض مع صريح هذه الالفاظ[7]، وتفقد القوانين قرينة دستورية التشريع متى ما تعرض القانون الطعين لأحدى الحريات الفردية أو العامة، أي أنها تسعى الى تنظيم مجال يمنع الدستور التدخل فيه وهنا يبرز دور القاضي الدستوري بالتصدي لهذه القوانين من تلقاء نفسه إذا لم يتعرض لها أطراف النزاع .

ثالثاً: إن رقابة التصدي لا تمتد لبواعث التشريع وملائمات إصدارة فليس للقاضي الدستوري الحق في التصدي لضرورة وجود التشريع أو الحاجة لوجوده، كما يمنع عليه تقييم التشريع من زاوية ملائمته أو صلاحيته الاجتماعية والسياسية الا أذا كانت هذه القوانين تعسفيه، كما لا يجوز له التصدي للبواعث الخفية التي دفعت الهيئة التشريعية أو بعض أعضائها لسنها[8].

المطلب الثاني

أساس التصدي في القضاء الدستوري

للتصدي باعتباره استثناء من الأصل أساس منطقي يضفي صفة الشرعية على ممارسته من القضاء يتمثل بالمرتكزات الفلسفية والقانونية التي يقوم عليها هذا المفهوم، ويكون السند وراء اللجوء الى هذا النوع من الرقابة القضائية، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين يتناول الفرع الاول الاساس الفلسفي للتصدي، بينما يختص الفرع الثاني ببيان الاساس القانوني للتصدي .

الفرع الأول: الأساس الفلسفي للتصدي

ومن الأسس الفلسفية للتصدي هو الحفاظ على علوية الدستور : ويعني ذلك أن القواعد الدستورية هي أعلى القواعد في الدولة، إذ أن جميع القواعد في الدولة تخضع للدستور بما في ضمنها القوانين الاعتيادية من أجل تحقيق التوازن ما بين السلطة والحرية بغية الحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم من الانتهاك، وعلى أختلاف نوع النظام القانوني الحاكم بالدولة لا بد ان يستند كل تصرف أو عمل قانوني سواء أكان عاماً أم خاصاً الى قاعدة قانونية مجردة سابقة لصدوره، أي لابد من خضوع الدولة وجميع الأفراد في علاقاتهم القانونية لحكم القانون أمتثالاً لمبدأ كفالة وحماية الافراد من استبداد السلطات وتعسفها، وحتى ينتج هذا المبدأ الاثر المنشود وتتحقق حماية الدستور صار لزاماً أقامة الرقابة على دستورية القوانين التي يصدرها المشرع العادي[9]، ولعل وسيلة التصدي أحد تلك الاساليب التي تتصدى فيها المحكمة لأي مخالفة لثوابت الدستور أثناء نظرها للنزاع المعروض أمامها.

ومن المرتكزات الفلسفية التي تستند اليها رقابة التصدي مبدأ حماية الحقوق والحريات ويتحقق ذلك من خلال أحترام سيادة الدستور، إذ يُعدّ منح الاختصاص الرقابي للقضاء على مدى ملائمة التشريعات ومطابقتها للدستور من الامور المنطقية التي تضمن عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم من خلال منح حق التقاضي لهم عند تعرض حقوقهم للانتهاك وهذا من شانه أن يؤكد الدور الايجابي للأفراد في ممارسة شؤونهم وما ينتج عنه من تحقيق العدالة[10]، وعلية فان تصدي المحاكم من تلقاء نفسها لعدم الدستورية في الاوضاع التي تستدعي ذلك من الوسائل الفعالة لحماية الحقوق والحريات .

بقي لدينا الأساس الأخير من الأسس الفلسفية للتصدي وهو تحقيق الأمن القانوني : ويقصد به ضرورة إلزام السلطات العامة بتحقيق قدر نسبي من الثبات في العلاقات القانونية للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية العامة والخاصة إذ يتمكن هؤلاء الاشخاص من التصرف بطمأنينة وفقاً للقواعد والأنظمة القائمة وقت قيامها بأعمالها دون التعرض لمفاجآت أو مباغتات من السلطات العامة من شأنها القدح بهذا الاستقرار[11]، ولعل رقابة التصدي تُعدّ واحدة من أهم العوامل الفعالة في الحفاظ على الاستقرار القانوني من خلال تشخيص القاضي الدستوري للمخالفة التي من شأنها زعزعة الاستقرار والامن القانوني من تلقاء نفسه والحكم بعدم دستوريتها .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتصدي

وإلى جانب الأساس الفلسفي للتصدي يوجد أساس قانوني يتمثل بالأسانيد الدستورية والقانونية التي تنص على ممارسة هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين لإضفاء صفة الشرعية على اعمالها ونلاحظ ان اغلب الدساتير قد منحت المحاكم الدستورية ممارسة هذا الاختصاص دون غيرها من المحاكم، فبالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا في العراق والتي حدد دستور 2005 في المادة (94) اختصاصاتها في مجال رقابة القضاء الدستوري والمتمثلة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور وغيرها من الاختصاصات الاخرى، وقد جاء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 والنظام الداخلي لها الملغي مؤكداً لهذه الاختصاصات دون التطرق لحق المحكمة في ممارسة رقابة التصدي، الا أن قانون المحكمة قد أشار الى أمكانية تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل فيما لم يرد به نص، وعند العودة الى قانون المرافعات المدنية نجد ان هناك عدد من النصوص القانونية العامة التي تطبقها المحاكم والتي تبيح لها الدفع من تلقاء نفسها في بعض النواحي الموضوعية والإجرائية التي تخص الدعاوى المتعلقة بعدم الاختصاص، أو عدم الولاية، أو فيما يتعلق بنوع الدعوة المرفوعة [12]، الا أن الوضع القانوني قد تغير بصدور النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022 والذي تضمن اعتراف صريح بحق المحكمة في ممارسة رقابة التصدي[13] .

أما المشرع المصري فقد أجاز للمحكمة الدستورية العليا أن تتصدى للفصل في نص قانوني أو لائحي يعرض عليها، إذ نصت المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية على أن: "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوي الدستور"[14]، وتُعدّ هذه الوسيلة تطور أستحدثه المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا بعد إلغاء قانون المحكمة العليا في مصر، من أجل توسعة نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وتُعدّ المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية بمثابة اعتراف صريح لها وبدورها في الرقابة بشكل عام في هذا الشأن، وبعدّها الجهة ذات الولاية القضائية فضلاً عن أن المشرع عندما أعطى الحق لمحكمة الموضوع بالإحالة فإنه أشار الى المحكمة الدستورية بالتصدي لدستورية القوانين من تلقاء نفسها، وهذا ما يجعلنا نسجل الفرق ما بين المحكمتين

فالمحكمة الدستورية المصرية سبقت المحكمة الاتحادية العليا بالحق في الرقابة على دستورية القوانين في استخدام وسيلة التصدي بمدة طويله دالة على النضج القضائي الّذي تتحلى به المحكمة المصرية.

المبحث الثاني

الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري وآلية التصدي

تتعدد أنواع الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة وتتنوع بين دعوى أصلية ودعوى فرعية الى جانب تنوع الدفوع التي يتقدم بها المتخاصمين تارة والتي قد يتصدى لها القاضي الدستوري من تلقاء نفسه تارة أخرى، لذا سنبين في هذا المبحث مطلبين، نتناول في المطلب الاول آليات تحريك الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري، وفي المطلب الاخر سنبين حدود سلطة القضاء في التصدي اثناء ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الأول

آليات تحريك الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري

تتحرك الرقابة القضائية على دستورية القوانين بصفة عامة، أما من خلال الدعوى الاصلية التي تهاجم القانون مباشرة أو النص المطعون بعدم دستوريته أو بطريق غير مباشر من خلال الدفع الفرعي أو الاحالة لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول الآلية المباشرة لتحريك الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري، اما الفرع الثاني فسيختص بالآلية غير المباشرة لتحريك الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري.

الفرع الأول: الآلية المباشرة لتحريك الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري

إن آلية تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين تتم في هذه الحالة من خلال دعوى مستقلة[15] يقيمها صاحب الشأن (الافراد أو بعض الهيئات في الدولة) ممن لهم مصلحة أمام القضاء الدستوري، للمطالبة بإلغاء قانون، فالمدعي في هذه الدعوى يكون فرد أو احدى هيئات الدولة، أما المدعى عليه فهو القانون الطعين[16]، لذا فهذه الدعوى تكون عينية (موضوعية) وليست شخصية، أي انها تهدف الى حماية مصالح الافراد المتنازعة فضلاً عن مواجهة التشريع المخالف لنصوص الدستور وإلزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بما تقضي به لكون أحكامها تمتاز بالحجية المطلقة[17].

إن ممارسة آلية الرقابة المباشرة يكون لاحق لعملية أصدار التشريع ودخوله حيز النفاذ وتسمى بـ(رقابة الالغاء اللاحقة) وهي رقابة هجومية تسمح لبعض الجهات أو المراجع بالطعن في هذا القانون مباشرة، أي بصورة مستقلة عن أي نزاع عن طريق الدعوى الاصلية[18]، وقد تكون الرقابة الدستورية المباشرة سابقة وتُعرف بـ(رقابة الالغاء السابقة) وتتم مباشرتها في مرحلة تكوين القانون عندما يكون مشروع معروض أمام السلطة التشريعية للتصويت علية، أو في حالة أحاله المشروع لرئيس الجمهورية للمصادقة علية[19] .

ففي العراق تبنت المحكمة الاتحادية العليا هذا النوع من الرقابة، إذ نص النظام الداخلي للمحكمة على " إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا معللاً مع أسانيده وذلك بكتاب موقع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة"[20].

أما في مصر فقد تبنت المحكمة الدستورية العليا رقابتها عن طريق الدعوى المباشرة أو رقابة الالغاء شرط بيان وجهة مخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور، إذ نصت " يجب ان يتضمن القرار الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة"[21].

و تتحقق رقابة التصدي في مثل هذا النوع من الرقابة عندما يتصدى القاضي من تلقاء نفسه لعدم دستورية القانون ككل أو نص فيه دون طلب من احد الخصوم ويؤثر الفصل في المسألة الدستورية العرضية بصورة مباشرة على الخصومة الاصلية من خلال وجود علاقة منطقية جامعة بين النزاع المرفوع وبين النصوص القانونية المراد التصدي لدستوريتها من خلال كون التصدي مجرد أتصال ينعكس تأثيره في دعم الخصومة الاصلية .

الفرع الثاني: الآلية غير المباشرة لتحريك الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري

وتتم الرقابة الدستورية في حالة الدعوى غير المباشرة عن طريق ما يعرف بـ(رقابة الامتناع) أو (الدفع الفرعي) : وهي تفترض وجود دعوى يراد تطبيق قانون معيّن فيها فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية هذا القانون، وفي هذه الحالة لا تفصل المحكمة في صحة الدفع بل تؤجل النظر في الدعوى وتحيل الطعن في دستورية القانون الى المحكمة الدستورية التي يكون لحكمها حجية مطلقة تجاه الكافة، و هذا النوع من الرقابة لا يتعلق بعدم وجود دعوى أصلية بألغاء قانون من القوانين لعدم دستوريته، وأنما يتعلق الأمر بعدم دستورية القانون المراد تطبيق مضمونه يتقدم به أحد أطراف النزاع في قضية معروضة أمام القضاء، أي أن الرقابة في هذه الحالة تتخذ شكلاً دفاعياً، إذ يدفع صاحب الشأن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه في القضية المعروضة أمام القضاء فتتولى المحكمة بحث الامر، فإذا أقرت بمخالفة هذا القانون أو النص للدستور أمتنعت عن تطبيقه في القضية التي أُثير بمناسبتها ولا تمتلك سلطة إلغائه فيظل قائماً في الوجود القانوني[22].

ففي العراق فأن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد أشار الى هذا النوع من الرقابة إذ جاء فيه "لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني او نظام يتعلق بدعوى منظورة امام محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم الى محكمة الموضوع خلال عشرة ايام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية"[23] .

أما في مصر فقد أشار قانون المحكمة الدستورية العليا لهذا الاختصاص بالنص على أنه " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص قانون ... ورات المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن "[24]

كما ان المشرع العراقي أعطى لقاضي الموضوع الحق باللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا كلما رأى أن نصاً في قانون أو نظام يتعلق بالدعوى المنظورة أمامه مشكوكاً في دستوريته وذلك بصرف النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية ويكون حكم المحكمة الدستورية حجة على الكافة ويسري على النزاع المعروض وعلى غيره مستقبلاً[25]، وهذا ما نص عليه قانون المحكمة الاتحادية العليا " لأي محكم من تلقاء نفسها ان تطلب في اثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى، ولعضو الادعاء العام امام تلك المحكمة ان يطلب ذلك، وعلى المحكمة أستئخار الدعوى الاصلية، ويرسل الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف

التي تتبعها تلك المحكمة، أو من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للدعاوى المنظورة امام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي، خلال عشرة ايام من تاريخ صدور قرار الاستئخار"[26]، أما بالنسبة لقانون المحكمة الدستورية المصرية فقد نص في هذا الشأن " أذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسوم المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة "[27].

و هذا النوع من الرقابة لا ينفي حق القاضي الدستوري بممارسة وسيلة التصدي كون المصلحة المنشودة هي حماية دستورية التشريع وهي مصلحة متحققة في كل مرة يستشعر فيها أصابته بالعوار الدستوري فإذا دفع أحد خصوم الدعوى أو أحالة محكمة الموضوع قانون غير دستوري وتراءى للقاضي الدستوري أي شائبة تشريعية سواء كانت إجرائية أو موضوعية لم يلتفت لها الطاعنين جاز له أثارة الدفع من تلقاء نفسه بدافع الحفاظ على مبدأ المشروعية الدستورية .

المطلب الثاني

حدود سلطة القضاء في التصدي أثناء ممارسة الرقابة على دستورية القوانين

يشترط القضاء الدستوري في الدعوى المرفوعة أمامه أن تكون صحيحة ومستوفيه كل الشروط الاجراءات ليتم قبول الطعن المعروض فيها، والتصدي كآلية من آليات الرقابة على دستورية القوانين يمكن التعرض من خلالها لجميع الجوانب الشكلية والموضوعية المتعلقة بالنص المطعون فيه، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين: يتناول الفرع الاول التصدي للجوانب الموضوعية في الدعوى الدستورية ، أما الفرع الثاني فيتعلق بجوانب أُخرى للتصدي في الدعوى الدستورية.

الفرع الأول: التصدي للجوانب الموضوعية في الدعوى الدستورية

إن اختصاص المحاكم الدستورية بالتصدي للقوانين والانظمة التي تفتقر للشرعية الدستورية يمتد الى الجوانب الموضوعية الى جانب الاجراءات الشكلية، وتستند المحكمة في ممارستها لهذا الحق الى الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، فهي ليست من دعاوى الحق الشخصي التي تقتصر المطاعن فيها على طلبات الخصوم، فهي خصومة متوجهه نحو صفة عدم المشروعية الدستورية التي تصيب القانون الطعين، و بالنهاية تحقق الحماية الدستورية فيها الصالح العام[28].

وقد يكون النص القانوني الذي تصدت المحكمة لدستوريته غير قابل للانفصال عن النص المطعون به(موضوع الدعوى)، وبهذا تستند المحكمة الدستورية للصفة الموضوعية عند تعرضها للدعوى فضلاً عن أن النصين يمثلان وحدة متكاملة من المبادئ والأسس السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وفي هذا الصدد نذكر موقف المحكمة الاتحادية العليا في الطعن التلقائي الذي تم تحريكه من قاضي تحقيق نزاهة الناصرية بعدم دستورية نص المادة (15/أولاً) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 المعدل، والتي أجازت لمنتسبي دوائر الدولة أو القطاع العام المتزوجين الذين لا يملكون هم وأزواجهم أو أولادهم القاصرون شقه أو دار سكنيه أو أرض على وجه الاستقلال ولم يكونوا قد حصلوا على وحدة سكنية أو قطعة أرض من الدولة او الجمعيات التعاونية الاشتراك في المزايدة العلنية لشراء الوحدات السكنية كون النص المذكور يتعارض مع المادة (5/رابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل والت حضرت على الموظف الاشتراك والدخول في المزايدة التي تعود اموالها اليها اذا كان موظف او مخول بالتصديق على البيع أو الايجار [29].

وقد تضمن قرارها برد الطعن بعدم دستورية المادة (15/أولاً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة لكونه يُعدّ لاغياً للشق الاخير من المادة(5/رابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام توجهاً جديداً يتمثل بالتصدي الى عدم دستورية المادة (24/ثالثاً) من قانون بيع وايجار اموال الدولة، التي اجازت للبلديات بموافقة وزير البلديات والأشغال العامة ولأمانة بغداد بيع الاراضي المخصصة للإسكان ببدل حقيقي وحسب اسعار مثيلاتها، لأنها مخالفة للمواد(27/ثانياً و 14 و16) من الدستور العراقي لسنة 2005 لكون ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافئ الفرص، وبذلك قررت المحكمة الغاء هذا النص لعدم دستوريته، ونلاحظ أن النص(24/ثالثاً) مرتبط ارتباطاً لا يقبل الانفصال بالنص المطعون به(15/أولاً) لذلك تصدت له المحكمة تباعاً.

هذا ويُعدّ مسلك التصدي على خلاف ما معمول به في القضاء الدستوري المصري توجهاً جديداً يمثل التوسع في نطاق الرقابة الدستورية في العراق سيما وان قانون المحكمة الاتحادية العليا والنظام الداخلي القديم(الملغي) الخاص به لم يتطرقا صراحة له الا أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الجديد رقم1 لسنة2022 اشار لرقابة التصدي صراحة[30]، ويرجع اساس ذلك الى اتساع فكرة النظام العام في مجال القضاء الدستور بعدّه المراقب على مدى أتفاق القوانين والأنظمة مع الدستور العراقي .

اما اذا كان النص الذي تصدت له المحكمة الدستورية قابل للانفصال عن النص المطعون به فتتكئ المحكمة الى فكرة النظام العام ايضاً، والتقريب بين النصوص القانونية التي تتحد بنفس العلة التشريعية فضلاً عن كون النص القابل للانفصال له تأثير في الخصومة الاصلية، أي يكون التصدي له محققاً مصلحة أكيده وهذا من اوسع صور التصدي لدستورية القوانين والانظمة [31]، ويمكن أن نقول بأن رقابة التصدي واحده من اوسع وجوه الرقابة على دستورية القوانين والانظمة وضامنه أكيده لمبدأ المشروعية الدستورية فما يغفل على الخصوم من عيوب دستورية في التشريعات يمكن للقاضي الدستوري أن يشخصه ويقضي بعدم دستوريته .

الفرع الثاني: جوانب أُخرى للتصدي في الدعوى الدستورية

للمحاكم الدستورية الحق بالتصدي من تلقاء نفسها لعدم استيفاء الدعوى الشروط الشكلية الخاصة بها من حيث الميعاد، أو بالطريقة المحددة لرفعها من حيث الدفع أو الاحالة، وشرط الصفة أو المصلحة فضلاً عن تحديد موضوع الدعوى (النص المطعون بعدم دستوريته) وغيرها من الشروط الشكلية الاخرى[32]، إذ يُعدّ هذا النوع من التصدي من أقدم أنواع الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والاكثر ممارسة من قبل المحكمة الاتحادية العليا قبل صدور النظام الداخلي الجديد رقم 1 لسنة 2022 والذي صرح لها بالحق في ممارسة التصدي وكما أسلفنا .

يفهم مما ذُكر ان الدفع بعدم قبول الدعوى هو الدفع الذي لا يرد على إجراءات الخصومة ولا يوجه لأصل الحق بل يهدف الى انكار سلطة المدعي باستعمال الدعوى اي عدم توافر الشروط اللازمة قانونا لسماع الدعوى وهي الاهلية والصفة (الخصومة) والمصلحة، فهو يوجه الى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه وفيما اذا كان جائزا استعمالها ام ان شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتوجب توافرها لقبول الدعوى او لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة،[33].

وتتصدى المحكمة الاتحادية العليا منذ أنشائها في العديد من القرارات التي تصدرها للإجراءات الشكلية الخاصة بالدعوى، ومن ذلك نذكر قرارها "أطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة بين أطراف الدعوى وقد ثبت منها أن مجلس النواب عند تشريعيه لقانون الموازنة لعام 2012 لم يتقيد بما ورد اليه في المشروع المصادق عليه من مجلس الوزراء في المواد 2/اولاً و18/سادساً و37 و41و43و46و47و48و49و23/ثانياً واضاف اليها بعض الامور وأجرى عليها بعض التعديلات .... وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الإتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الإجراءات التي أتخذها مجلس النواب العراقي إذ لم تكن وفق صلاحياته الدستورية لذا فتُعد مخالفة للدستور "[34] .

فضلاً عن ذلك فأن للمحاكم الدستورية الحق بالتصدي من تلقاء نفسها لفحص شكلية القانون التي تطلبها الدستور حين إصداره سواء كان ذلك مندرجاً ضمن طلبات الخصوم في عريضة الدعوى أم لا إذ يمر التشريع بمجموعة من المراحل والإجراءات الجوهرية، وان عدم مراعاتها يوصم به صفة البطلان ويتعين إلغاءه أو الامتناع عن تطبيقه، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في قراراها " تجد المحكمة الاتحادية العليا بإن المدعي أستند في دعواه الى أحكام المادة (45) من قانون الموازنة العامة رقم 1 لسنة 2016 وأن القانون المذكور لم يعد نافذاً بصدور قانون الموازنة الإتحادية لسنة 2017 إذ إن المحكمة الاتحادية وحسب احكام المادة (93) من الدستور تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس المنتهي حكمها وبهذا يخرج النظر في الطعن عن أختصاص المحكمة الإتحادية العليا ... ولما تقدم من أسباب حكمت المحكمة الإتحادية برد الطعن شكلاً.." [35].

ومثل هذا الموقف ورد في قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر في أحد أحكامها " أن أستيفاء النصوص القانونية المطعون عليها لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية، وذلك لأن الاوضاع الشكلية للنصوص القانونية من مقوماتها، لا تقوم الا بها، لتفقد بتخلفها وجودها كقواعد قانونية تتوافر فيها خاصية الإلزام ... وذلك أن المطاعن الشكلية وبالنظر الى طبيعتها لا يتصور ان يكون تحريها ووقوفها على حقيقتها تالياً للنظر في المطاعن الموضوعية ولكنها تتقدمها، ويتعين على المحكمة الدستورية في هذه الحالة أن تتقصاها بلوغاً لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصراً في المطاعن الموضوعية دون سواها ..."[36].

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ(اتجاهات القضاء الدستوري في ممارسة رقابة التصدي " دراسة مقارنة") توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات تخدم موضوع البحث وكما يلي:

أولاً: النتائج

1. نستنتج أن رقابة التصدي تُعدّ واحدة من أهم العوامل الفعالة في الحفاظ على الحقوق والحريات من جهة والاستقرار والأمن القانوني من جهة أخرى من خلال تشخيص القاضي الدستوري للمخالفة التي من شأنها القدح بالحريات والحقوق و زعزعة الاستقرار والامن القانوني من تلقاء نفسه والحكم بعدم دستوريتها .
2. إن ممارسة أي نوع من انواع الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت رقابة (الغاء أو أمتناع) لا ينفي حق القاضي الدستوري بممارسة وسيلة التصدي كون المصلحة المنشودة هي حماية دستورية التشريع وهي مصلحة

متحققة في كل مرة يستشعر فيها أصابته بالعوار الدستوري فإذا دفع أحد خصوم الدعوى أو أحالة محكمة الموضوع قانون غير دستوري أو طالب بإلغاء القانون المطعون بصحته الدستورية وتراءى للقاضي الدستوري أي شائبة تشريعية سواء كانت إجرائية أو موضوعية لم يلتفت لها الطاعنين جاز له أثارة الدفع من تلقاء نفسه بدافع الحفاظ على مبدأ المشروعية الدستورية.

3. إن الدفع بعدم قبول الدعوى هو الدفع الذي لا يرد على إجراءات الخصومة ولا يوجه لأصل الحق بل يهدف الى انكار سلطة المدعي باستعمال الدعوى اي عدم توافر الشروط اللازمة قانونا لسماع الدعوى وهي الاهلية والصفة (الخصومة) والمصلحة، فهو يوجه الى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه وفيما اذا كان جائزا استعمالها ام ان شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتوجب توافرها لقبول الدعوى، وتتصدى المحكمة الاتحادية العليا منذ نشأتها للعيوب الشكلية التي تصيب الدعوى، فضلاً عن ظهور مسلك جديد لها بالتصدي الى النصوص الموضوعية المرتبطة بالدعوى سواء كانت قابلة للانفصال أو غير قابلة للانفصال أستناداً الى الطبيعة العينية للدعوى الدستورية .

4. من خلال البحث في قانون المحكمة الاتحادية والنظام الداخلي الملغي نجد أنهما يخلوان من الاشارة الى حق القاضي الدستوري بالتصدي للعيوب التي تصيب القانون من تلقاء نفسه والتي لا يطالب بها الخصوم في الدعوى الا أن الوضع القضائي قد تغير بصدور النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022 الذي وسع من مديات الرقابة الدستورية لجعلها شاملة للجوانب التي لم يتطرق لها الخصوم والتي تشكل خروقات دستورية .

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة بيان مدى أحقية المحكمة الاتحادية العليا في ممارسة التصدي عند النظر في الطلبات التفسيرية للنصوص الدستورية التي تثير خلاف في التطبيق إذ أن هذه الطلبات لا تنطوي على خصومة قضائية.

2. ندعو القضاء الدستوري الى توسيع دوره المتمثل بحماية مبدأ المشروعية من خلال اتباع آلية التصدي بدلاً من التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية بالاقتصار على طلبات الخصوم في الدعوى الدستورية، إذ أن اتباع هذه الآلية سيوسع من نطاق ولاية المحكمة الاتحادية بالمحافظة على علوية الدستور بشكل اوسع من خلال الاكثار من القرارات القضائية التي يتعرض بها القاضي الدستوري للعوار الدستوري كي يكون مسلك مستقبلي للقضاء لحماية التدرج التشريعي.

الهوامش

[1] . د. يسرى محمد العصار ، التصدي في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ،ص13.
[2] . د. يسرى محمد العصار ، التصدي في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى) ، مصدر سابق ، ص41.
[3] . د. عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينية – جان دبوي للقانون والتنمية ، لم يذكر بلد الطبع ولا سنة النشر ، ص 392-393.
[4] . د. محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002، ص --ص881 – 883 .
[5] . د. أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والإقليم المصري، مكتبة دار النهضة ، مصر، 1960، ص 442.
[6] .د. رفعت عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009، ص 164.
[7] . د. أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والإقليم المصري، مصدر سابق ، ص 454.
[8] . رفعت عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، مصدر سابق ، ص167.
[9] .د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، الطبعة الثانية، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2013،ص 474.
[10] .د. محمد عبد طعيس ، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات ، منشور على الموقع 1440https://www.sjc.iq/view./ أخر زيارة 2023/1/16.
[11] . د.. مها بهجت الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، 2006، ص 189-190.
[12] . المادتين (77-80/فق1) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم 83 لسنة 1969.
[13] . المادة (46) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022.
[14] . المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.
[15] . د. محمد علي حسونة ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية عبر الدعوى الاحتياطية ، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2017 ، ص55.
[16] . د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري نظرية الدستور ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981، ص58.
[17] . د. محمد علي حسونة ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية عبر الدعوى الاحتياطية ، مصدر سابق ، ص 54.
[18] . خليل الهندي وأنطوان الناشف ، المجلس الدستوري في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ن طرابلس ، لبنان ، 1998،ص 83.
[19] .د. محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القانون وتطور الانظمة ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، 2013،ص 457.
[20] . المادة 19من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022.
[21] . المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.
[22] . د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2008، ص 27.
[23] . المادة 18/ثانياً من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022.
[24] . المادة 29/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنى 1979.
[25] .د. رمزي الشاعر ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين ، دراسة مقارنة ، الناشر الدولي، 2003، ص 232-233.
[26] . المادة18/أولاً من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022.
[27] . المادة 29/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنى 1979.
[28] . د. رفعت عيد السيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004، ص 193.
[29] . القرار رقم 213 / اتحادية / 2021، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .
[30] . المادة 46 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022.
[31] .د. محمود احمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية " آثاره وحجيته وتنفيذه " الطبعة 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004-2005، ص 76.

[32] .د. يسرى العصار ، التصدي في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى) ،مصدر سابق، ص47.

[33] . عبد الستار ناهي عبد عون ، الطبيعة القانونية لدفوع عدم قبول الدعوى، منشور على الموقع https://www.sjc.iq/view. .

[34] .القرار رقم 25/إتحادية /2012 ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .

[35] .القرار رقم 81 / إتحادية /2016، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .

[36] .قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 25، السنة القضائية السادسة عشرة ، 1994، ذكرته د. يسرى العصار ، التصدي في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى) ،مصدر سابق، ص47.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب .

1. د. أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والإقليم المصري، مكتبة دار النهضة ، مصر، 1960.
2. د. عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينية – جان دبوي للقانون والتنمية ، لم يذكر بلد الطبع ولا سنة النشر.
3. ..د. رفعت عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009.
4. د. رفعت عيد السيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004، ص 193.
5. د. رمزي الشاعر ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين ، دراسة مقارنة ، الناشر الدولي، 2003
6. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2008.
7. د. محمد علي حسونة ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية عبر الدعوى الاحتياطية ، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2017.
8. د. محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002.
9. .د. محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القانون وتطور الانظمة ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، 2013
10. .د. محمود احمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية " آثاره وحجيته وتنفيذه " الطبعة 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004-2005.
11. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري نظرية الدستور ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981.
12. د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، الطبعة الثانية، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2013.
13. خليل الهندي وأنطوان الناشف ، المجلس الدستوري في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ن طرابلس ، لبنان ، 1998.
14. د. يسرى محمد العصار ، التصدي في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية في تجاوز نطاق الدعوى) ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

ثانياً: الرسائل والاطاريح.

د.. مها بهجت الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، 2006.

ثالثاً: المواقع الالكترونية .

1. عبد الستار ناهي عبد عون ، الطبيعة القانونية لدفوع عدم قبول الدعوى، منشور على الموقع https://www.sjc.iq/view. .
2. د. محمد عبد طعيس ، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات ، منشور على الموقع https://www.sjc.iq/view./1440 أخر زيارة 2023/1/16.

رابعاً : القوانين والانظمة .

1. قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم 83 لسنة 1969.
2. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.
3. الدستور العراقي النافذ رقم 2005.
4. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005.

خامساً: القرارات القضائية .

1. القرار رقم 25/إتحادية /2012 ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .
2. القرار رقم 32/ إتحادية / 2007 ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .
3. القرار رقم 81 / إتحادية /2016، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .
4. القرار رقم 213 / اتحادية / 2021، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا .